




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







الضوابط الشرعية

لأعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية


مذكرة ببعض الملاحق

هذه الضوابط معتمدة من

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ومجلس الإدارة

٢٠١٦ - هـ ١٤٣٧ م







المحتويات

٨	المقدمة
	الباب الأول
١١	الزكاة
	الباب الثاني
٢١	صرف الخيرات من التبرعات
	الباب الثالث
٢٥	الأوقاف
	الباب الرابع
٢٩	الأصاحي
	الباب الخامس
٣٣	زكاة الفطر
	الباب السادس
٣٧	كفالة الأيتام
	الباب السابع
٤١	أحكام عامة
٤٣	الملاحق
٤٨	الضوابط الشرعية في استثمار أموال الهيئة



أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية



الشيخ / أ. د / عجیل جاسم النشمي
رئيساً



الشيخ / أ. د / عبد العزيز خليفة القصار
عضوأ



الشيخ د. / مبارك جزا الحربي
عضوً



الشيخ أ. / عادل يوسف حجي حسين
عضوً



الشيخ أ. / علي سعود الكليب
عضوً ومقرراً





المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين».

الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية منذ أن تأسست عام ١٩٨٦م وضع نظمها لتكون صرحاً خيراً عالمياً يضطلع بمهام لا تحددها الأقاليم الإسلامية، وإنما خيرها يعم المسلمين خاصة، ولا يمنع خيرها عن غير المسلمين في أنحاء الأرض من عاشوا الكوارث والمحروbs والمحن، فباب الصدقات فيها عام للجميع، وباب الزكوات خاص بال المسلمين.

لقد حافظت الهيئة على عالميتها سواء في جمع المال أو صرفه، واستحدثت العديد من المشاريع الخيرية التنموية التي لا تهدف إلى توصيل المال إلى مستحقيه فحسب، وإنما يصبح ذلك أساليب التنمية الذاتية، وتوجيه الملكات الفردية والأسرية والمجتمعية، وقد نجحت سياسة التنمية المجتمعية هذه، وغدت أسلوباً يحتذى في العديد من الجهات الخيرية.

كما عنيت الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية منذ بداياتها بوضع وتطوير النظم واللوائح الشاملة لكل أعمالها الإدارية والفنية والميدانية لتحقيق أغراض ثلاثة :

أولها : المصداقية والشفافية تجاه المتعاملين معها أخذًاً وعطاءً.

ثانيها : ضمان التطبيق السليم للموارد والمصارف.

ثالثها : تضييق مساحة الاجتهادات الفردية في المجالات المالية خاصة .



و هذه الأغراض الثلاثة هي معيار المصداقية والثقة، و رأس مال الهيئة و رصيدها على الدوام . وإن ما يزيد و يعمق على رأس المال هذا استحداث هيئة شرعية خاصة تشرف على أعمال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية .

و قد عنيت الهيئة الشرعية بالاطلاع على كل ما يتعلّق بأعمال الهيئة سواء النظم أو اللوائح أو الضوابط، التي جمعها وأعدّها رئيس مكتب الرقابة للشؤون الشرعية في الهيئة، وقد ناقشت الهيئة الشرعية هذه النظم واللوائح والضوابط واطمأنّت إلى سلامتها وسلامة الأنشطة الخيرية من حيث الضوابط الكتابية والميدانية ، ولا ريب أن اجتماع النظم واللوائح والضوابط واعتمادها شرعاً يحقق للهيئة الخيرية الإسلامية العالمية حماية شرعية لسائر نشاطاتها، بما يتّناسب وحجمها الدولي وعمق ثقة المتعاملين معها ولتبقى الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية إحدى أهم الهيئات أو المنظمات الخيرية القائمة على مستوى العالم .

والله نسأل أن يوفق ويعين القائمين على أمر الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية، ويكتب لهم الثواب الجزيل و يجعله في موازينهم يوم الدين .

رئيس الهيئة الشرعية

أ. د. عجيل جاسم النشمي





الباب الأول

الزكاة





ماده (1)

تصرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في سورة التوبة (الآية ٦٠) وهم:
الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله وابن السبيل.

ماده (2)

الفقراء والمساكين هم :

(١) الأيتام الذين تتحقق فيهم الشروط التالية :

- أ - وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة، أو مجهول الأب.
- ب- ألا يتجاوز سن البلوغ.
- ج- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفايته.
- د - ألا يكون له عائل ينفق عليه.

(٢) الأرامل من تتحقق فيهن الشروط التالية:

- أ - عدم الزواج بعد وفاة الزوج.
- ب- ألا يكون لها دخل أو مال يحقق كفايتها.
- ج- ألا يكون لها عائل ينفق عليها.

(٣) المطلقات من تتحقق فيهن الشروط التالية:

- أ - أن تكون قد أنهت العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقتها.
- ب- ألا تكون قد تزوجت واستحقت نفقة الزوجية.
- ج- ألا يكون لها دخل أو مال يحقق كفايتها.



د - ألا يكون لها عائل ينفق عليها.

(٤) الشيوخ : وهم كل رجل أو امرأة تحقق فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون قد جاوز الخامسة والستين من العمر.

ب- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفایته.

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه.

(٥) العجزة من تتحقق فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون مصاباً بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل.

ب- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفایته.

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه .

(٦) المرضى من تتحقق فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون مصاباً بمرض يعجزه عن العمل.

ب- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفایته ونفقات علاجه الضروري غير المتوفر مجاناً.

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه.

(٧) ذوي الدخول الضعيفة من تتحقق فيهم الشروط التالية:

أ - أن يكون دخله أو ما لديه من مال لا يحقق كفایته.

ب- ألا يكون له عمل آخر يحقق كفایته.

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه.

(٨) الطلبة من تتحقق فيهم الشروط التالية :

أ - أن يثبت التحاقه بإحدى المدارس أو الجامعات المعترف بها.

ب- ألا يكون قادراً على الجمع بين طلب العلم والتكسب.

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه.

(٩) العاطلون عن العمل من تتحقق فيهم الشروط التالية :

أ - أن يكون انقطاعه عن التكسب بسبب خارج عن إرادته.

ب- ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفایته.

ج- ألا يكون له عائل ينفق عليه.

(١٠) أسر المفقودين من تتحقق فيها الشروط التالية:

أ - غياب العائل أو انقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة أربعة أشهر فأكثر.

ب- ألا يكون للعائل دخل أو مال يحقق كفایة أسرته.



(١١) أسر السجناء ممن تحقق فيها الشروط التالية:

- أ- لا يكون للعائيل دخل أو مال يحقق كفاية أسرته في أثناء فترة سجنه.

ب- عدم وجود عائل آخر ينفق على الأسرة.

(3) önlə

العاملون على الزكاة:

- ١- يُعد العاملون على الزكاة كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من الدولة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال والمستحقين ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط الشرعية.

٢- تعتبر المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية ، لذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٣- يشترط فيما يشغل المهام الأساسية والقيادية (الإسلام والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العمل) وهناك مهام مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٤- يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على ألا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء إذا لم يكن لهم رواتب من الدولة وللهيئة أن تكافئ من تراهم مستحقين زيادة على الأجر المتلقى عليه على ألا تكون المكافأة مشروطة.

٥- يجب ألا يزيد مجموع ما يدفعه إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة (أي ١٢٪).

٦- لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاوى أو الهدايا أو الهبات العينية أو التقدية .

٧- يجوز تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة أو الهبات أو التبرعات شريطة أن تكون بقدر الحاجة.

٨- يجب متابعة ومراقبة العاملين على الزكاة تأسياً بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٩- العامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها أو ضياعها في حالات التعدي والتغريف والإهمال والقصير.



مادة (4)

المؤلفة قلوبهم وهم:

- ١- المهدون للإسلام ممن تحقق فيهم الشروط التالية :
 - ١- أن يكون حديث عهد بالإسلام ولم تمض عليه سنة في الإسلام إلا في الظروف التي تقدرها البيئة.
 - ٢- أن يكون بحاجة إلى المؤازرة في ظروفه الجديدة ولو لغير النفة.
 - ٣- المرغبون في الإسلام.

وهم كل من يؤمن بالصرف إليه دخوله في الإسلام أو تأثيره في إسلام غيره:
تحسين العلاقات الإسلامية في الحالات التالية:

- ١- الصرف في الكوارث للمحتاجين من غير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة للإسلام وال المسلمين.
- ٢- الصرف إلى الأفراد أو الجهات التي لها تأثير في تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية ولا يمنع الغني الصرف في المؤلفة قلوبهم.
- ٣- استعمال أصحاب القدرات الفكرية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.
- ٤- إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية ومساعدتها لرعاية من دخل في الإسلام وتشييت قلبه عليه وإيجاد المناخ المناسب معنوياً ومادياً لحياته الجديدة.

مادة (5)

في الرقاب :

يقتصر في هذا المجال حالياً على فداء الأسرى من المسلمين.

مادة (6)

الغارمون، وهم:

- (١) المدينون لمصلحة خاصة ممن تحقق فيهم الشروط التالية :
 - أ - أن يكون الدين ناشتاً عن أمر مشروع.
 - ب - أن تكون المصلحة من لا يمكن الاستغناء عنها.



ج - ألا يكون لديه مال يسدده به دينه باستثناء المرصود للحاجات الأساسية.

د - أن يكون الدين حالاً أو مستحق الأداء وقت طلب المساعدة.

(٢) المدينون لمصلحة المجتمع:

وهم من كان دينهم ناشئاً عن تحمل الديئات أو قيم التلافات الواجبة على الغير بغرض إصلاح ذات البين، ولا يمنع الصرف غنى الملتزم أو قدرته على السداد.

ماددة (٧)

في سبيل الله، ويشمل الفئات التالية:

(أ) المجاهدون: وهم من يقاتلون للدفاع عن ديار الإسلام وفقاً للشروط الشرعية ومنها إذنولي الأمر أو من يمثله من الجهات الرسمية في الدولة.

(ب) مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية : وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين يشتغل الوسائل. والأنشطة الموافقة لكتاب والسنة، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية.

(ج) تمويل الجهود التي تتبّع الإسلام بين الأقليات الإسلامية التي تسلط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين.

ماددة (٨)

(١) ابن السبيل : ويشمل من تحقق فيه الشروط التالية :

أ - أن يكون مسافراً عن بلد إقامته.

ب - ألا يكون سفره محظوراً شرعاً.

ج - ألا تكون معه نفقات سفره إلى بلدده.

د - ألا يتمكّن من الوصول إلى ماله.

(٢) يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكليف السفر إلى مقاصده ثم الرجوع إلى بلدده.

(٣) يندرج في مفهوم ابن السبيل المشردون أو المهجرون عن ديارهم أو مساكنهم الذين حيل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.



مادة (٩)

أحكام عامة في صرف الزكاة:

أولاً : لا يجوز صرف الزكاة إلا للمصارف الثمانية الذين ورد ذكرهم في سورة التوبه (الآية ٦٠) والذين بنيت اللائحة شروط الصرف لهم.

ثانياً: يجوز دفع الزكاة عيناً مما فيه نفع للفقير، كما يجوز نقداً.

ثالثاً: يجوز تحويل الزكاة من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

رابعاً: يجوز إخراج المنفعة زكاة عما وجب على المزكي إخراج زكاته من شتي الأموال، وذلك بتقديم ذوي المهن خدماتهم، أو مالكي المستغلات (الأماكن الصالحة للتأجير) منافعها لستحق الزكاة بالشروط التالية :

(١) أن تكون الخدمة أو المنفعة متقومة أي بباح الانتفاع بها شرعاً.

(٢) أن تكون الخدمة أو المنفعة معلومة ببيان وصفها ومقدارها.

(٣) أن تكون الخدمة أو المنفعة المقدمة زكاة بقيمة عادلة (قيمة المثل).

على أن يتم التنسيق بين الهيئة والأطراف الأخرى المانحة والمستفيدة حول تنفيذ هذا الأمر .

خامساً: لا يجوز إقراض أموال الزكاة ، ويستثنى من ذلك إيداع أموال الزكاة في البنوك الإسلامية عند وجودها للحاجة إلى حفظ أموال الزكاة ولكونها حسابات مضمونة.

سادساً: تصرف الزكاة في نفس العام ولا يجوز تأخيرها عن حولان الحول الذي وجبت فيه.

سابعاً: يجوز إعطاء غير المسلم من مصرف المؤلفة قلوبهم بالضوابط الشرعية التي بنيتها اللائحة .

ثامناً: يجوز إعطاء غير المسلم من الصدقات بشرط ألا يكون حربياً أو مظهراً عداوته للإسلام .

تاسعاً: يجوز إعطاء الفاسق من المسلمين من الزكاة ما لم يغلب على الظن أنه يستعين بها على فسقه ، ولا مانع من إعطاء الزكاة لمن تلزم الفاسق نفقتهم بأي طريق لا تصل إليها يده.

عاشرأ: لا يعطى من الزكاة للغارم إذا كان دينه لأمر غير مشروع إلا إذا تحقق صدق توبته ويسدد حينها



أصل الدين دون الفوائد.

مادة (10)

استثمار أموال الزكاة:

يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط التالية:

- (١) ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- (٢) أن يتم استثمارها بالطرق المشروعة.
- (٣) أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.
- (٤) المبادرة إلى تنفيذ (تسبييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة لصرفها عليهم.
- (٥) بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجده ومأمونة وقابلة للتنفيذ عند الحاجة.
- (٦) أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة من عهد إليهم ولـي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة.

مادة (11)

إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية من أموال الزكاة :

أولاً : يجوز إقامة المشروعات الخدمية من مال الزكاة كالمدارس والملاجئ والمستشفيات والمكتبات بالشروط التالية :

- (١) أن يستفيد من هذه المشروعات مستحقو الزكاة دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه على المستحقين.
 - (٢) أن يبقى الأصل على ملك مستحقي الزكاة ويدبره ولـي الأمر، أو الهيئة التي تنساب.
 - (٣) أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتوثيق المشروع من مال الزكاة، فإذا بيع أو صفي كان ناتج التصفية مال زكاة يصرف في مصارفها الشرعية.
- ثانياً: يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة وتتميلك أصحابها مستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكاً لهم يديرونـه بأنفسـهم أو من ينوب عنـهم ويـقسـمون أرباحـه.

مادة (12)



نقل الزكاة :

أولاً: الأصل شرعاً صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جمعت فيها - لا موضع المزكي ويجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية راجحة ، ومن وجوه المصلحة للنقل:

(١) وجود من هم أحوج إليها من أهل البلد الموجود فيه المال.

(٢) اكتفاء مستحقي الزكاة من أهل البلد.

(٣) وجود قرابة للمزكي من أهل استحقاق الزكاة.

(٤) نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

(٥) إذا كان في نقلها مصلحة عامة للمسلمين أكثر مما لو لم تنتقل.

ثانياً: إذا تم نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة فإنها تجزئ، ولكن مع الكراهة بشرط أن تعطى إلى أحد المصارف الثمانية.





الباب الثاني

صرف الخيرات من التبرعات والهبات والصدقات التطوعية



مادة (١)

يجوز صرف الخيرات (وهي ما سوى الزكاة من التبرعات والهبات والصدقات التطوعية) إلى أصناف الزكاة الثمانية ويجوز التجاوز عن بعض الشروط المبينة في صرف الزكاة حسب ما تراه الهيئة.

مادة (٢)

تصرف الخيرات بالإضافة إلى ما ورد في الباب الاول (صرف الزكاة) إلى الصنفين الآتي بيانهما، وهما الأفراد المنكوبون ووجوه الخير العامة.

مادة (٣)

الأفراد المنكوبون هم:

أولاً: المنكوبون مالياً من تحقق فيهم الشروط التالية :

١- أن يكون الشخص قد أصيب بنكبة مالية أدت إلى نقص موارده عن القدر الكافي لمقومات حياته بصورة لائقه به.

٢- أن يكون حسن السيرة ظاهراً.

ثانياً: المنكوبون صحياً من تتحقق فيهم الشروط التالية :

١- أن يكون الشخص بحاجة إلى علاج ضروري لا يتوافق مجاناً، ولو لم تكن حالته الصحية عائقه عن الكسب.

٢- أن يكون تحمله بمفردته لتكاليف العلاج يؤدي إلى نقص موارده عن القدر الكافي لمقومات حياته بصورة لائقه به.



مادة (٤)

وجوه الخير العامة

أولاً: الوجوه العامة تشمل :

المساجد، المدارس، المعاهد والجامعات، المستشفيات، المشاريع الإنتاجية بأنواعها، دور الرعاية الاجتماعية لكل من الأيتام والمعوقين والعجزة والمسنين، دور التأهيل المهني، الجمعيات، مراكز الدعوة، مؤسسات نشر الكتب الإسلامية، المشاريع العلمية النافعة، الجمعيات واللجان الخيرية.

ثانياً: يشترط للصرف في وجوه الخير ما يلي:

- ١) قيام الحاجة الفعلية إلى إنشاء المشروع الخيري أو إلى دعمه.
- ٢) أن تكون أهداف المشروع وأنشطته موافقة للكتاب والسنة.
- ٣) أن لا يكون الهدف الأصلي من المشروع تجاريًّا.
- ٤) أن يكون القائمون على المشروع جهة ذات شخصية اعتبارية أو لجنة لا تقل عن ثلاثة أشخاص معترف بها من الدولة أو المجتمعات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
- ٥) أن تكون الجهة أو اللجنة القائمة على المشروع موضع ثقة من الهيئة أو من يوثق بهم من أفراد أو جهات.





الباب الثالث

الأوقاف



مادة (1)

تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي واللغوي:

الوقف لغة الحبس، ويطلق أيضاً على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف.

والوقف في الاصطلاح الشرعي، هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فيه على مصرف مباح تقرباً إلى الله وهو من الصدقة الجارية.

مادة (2)

الوقف المؤبد والمؤقت:

الأصل في الوقف التأييد، ويجوز تأقيت الوقف لفترة محدودة ليستفاد من الريع في الخير والرجوع فيه بعد انقضاء تلك المدة، ولا يجوز للورثة الرجوع في الوقف بعد وفاة الواقف أثناء فترة التأقيت التي وقتها الواقف في حياته.

مادة (3)

الناظر على الوقف:

يعين الواقف ناظراً على وقفه كما يجوز له تحويل الوقف من ناظر إلى آخر إن رأى أنه أصلح في تعاهده وإنفاق ريعه ولا يجوز للناظر أن يعين غيره ناظراً على الوقف لأن امر تعين الناظر يختص به الواقف أو القاضي عند عدم وجود الواقف.



مادة (4)

مصارف الوقف:

١) يحدد الواقف مصارف الوقف، ولا يجوز للهيئة تبديلها، فشرط الواقف كنص الشارع. وإذا لم يحدد الواقف وجوه الصرف جاز للهيئة تحديدها.

٢) يجوز للهيئة تمويل الوقيties المخصصة من عوائد الوقيties العامة عند عدم كفاية عوائدها وكذلك يجوز للهيئة الأخذ من التبرعات العامة غير المخصصة لتلك الوقيties.

٣) لا يجوز استبقاء شيء من عوائد الوقف إلا ما يحتاجه الوقف من مصروفات وصيانة ونحو ذلك، بل سبile الصرف بحسب ما حدده الواقف ولا يعني بها أصل الوقف.

مادة (5)

استثمار الوقف:

تقوم الهيئة باستثمار الوقف التي عينت ناظراً عليه، ويجوز توظيف أموال الوقف مع جهة استثمارية ذات خبرة في استثمار الوقف.

مادة (6)

بيع الوقف واستبداله:

الأصل عدم جواز بيع الوقف أو استبداله إلا إذا تعطلت منافعه، أو نقصت نفعاً شديداً ، فيرفع الأمر حينئذ للقاضي للنظر في موضوع بيعه واستبداله.

مادة (7)

وقف أموال الزكاة:

١) لا يجوز وقف أموال الزكاة لاختلاف كل منها (الوقف - الزكاة) عن الآخر معنى وقصدأ وحكمأ.

٢) إذا فاقت أموال الزكاة عن حاجة مستحقيها الآتية، فإن لولي الأمر أن ينشئ مشروعات خدمية أو استثمارية إذا رأى مصلحة في ذلك يعود ريعها على مستحقيها مع مراعاة الضوابط الواردة في لائحة استثمار أموال الزكاة ، ولولي الأمر تسليمها إذا اقتضت حاجة المستحقين لها وتوزيع قيمتها عليهم.



ماده (٨)

زكاة الوقف

- ١) لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة، ولا في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة.
- ٢) إذا انقرض مستحقو الوقف الأهلي بصفة دائمة يقول في هذه الحال إلى وقف خيري
- ٣) لا زكاة في أموال المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها، سواءً كانت أهلية أم خيرية، أياً كان مصدرها فحكمها حكم مال الوقف.

ماده (٩)

الوصايا والأثاث

الوصايا والأثاث تعتبر وقفاً إذا جاءت قرينة تدل على أنه يقصد بها الوقف، كتأييدها أو الصرف من ريعها في وجوه الخير، أو تعيين ناظر عليها أو جرى العُرف في البلد على أنه يُراد بها الوقف.



الباب الرابع

الأضاحي



ماددة (١)

تعريف الأضحية :

اسم لما يُذبح من بقية الأنعام (الإبل والبقر ويلحق بها الجاموس والغنم ضأنها ومعزها) يوم عيد الأضحى وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى، وهي سنة مؤكدة لا يحسن تركها من القادر عليها.

ماددة (٢)

شروطها :

- (١) أن تكون من بقية الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بجميع أنواعها ذكوراً وإناثاً.
- (٢) بلوغ السن الشرعي ، ففي الصن ما أتم ستة أشهر ، والمعز ما أتم سنة ، والبقر ما أتم سنتين ، والإبل ما أتم خمس سنين.
- (٣) أن تكون سليمة من العيوب المانعة من الإجزاء ، فلا تجزئ العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء التي لا تنقي وهي الهزلة شديدة الهزال ، ولا تجزئ ما قطع منها الأذن أو القرن أو الإلية أو ما قطع من هذه الأعضاء النصف فأكثر ، ولا تجزئ ما قطع منها عضو مقصود كالألية أو الرجل.
- (٤) لا بأس بالتضحية بالخصي وبمقطوع الذنب كبعض الخراف المستوردة.
- (٥) يجوز الاشتراك في الإبل والبقر وتجزئ البقرة والجمل عن سبعة.
- (٦) لا يشترط ذكر اسم المضحى عند الذبح بل تكفي النية.

ماددة (٣)

وقت التضحية :

(١) أيام التضحية أربعة: يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة، تبدأ من طلوع شمس يوم عيد الأضحى



وتمام صلاة العيد، وتنتهي بغروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة وهو ثالث أيام التشريق .

٢) يجوز الذبح ليلاً أو نهاراً في أيام الذبح الأربع، والعبرة بمكان الذبح لا بمكان الموكل (المضحي).

مادة (٤)

فوات وقت الذبح:

إذا تذرَّ نذبَح الأضحية هذا العام لأسباب خارجة عن إرادة الهيئة تذبح في العام القادم، ويؤخذ تقويض من المضحي بذلك، ويظهر على إيصالات القبض عبارة نصها: (أفُوضُ الهيئة نذبَح أضحبي في العام القادم إذا تذرَّ نذبَحها هذا العام).

مادة (٥)

التضحية خارج البلاد:

الأولى أن تذبَح الأضحية في بلد المضحي لتحصيل سنتها، وإذا دعت الحاجة في بلاد المسلمين الفقيرة فلا بأس بذبْحها في الخارج وتعتبر أضحية.

مادة (٦)

التضحية عن الميت:

تكون الأضحية واجبة إذا أوصى بها الميت ولو مال أو وقف وقفاً أو وجبت عليه بنذر وله مال، أما في غير هذه الأحوال فإن التضحية عن الميت جائزة ويعمل بها كما يعمَل في أضحية الحي من الأكل والتصدق والإهداء.

مادة (٧)

أحكام عامة:

(١) لا بأس أن تعطى الهيئة الجهات المشاركة في مشروع الأضحاني سلفة قبل تحصيل مبالغ الأضحاني من المضحين وذلك كسباً للوقت ، ويشترط عليهم عدم الذبح إلا بعد حصول التوكيل في التضحية ، فإن حصل الذبح قبل التوكيل لم تصح أضحية.

(٢) إذا حصل نقص في مبالغ الأضحاني فإنها تعطى من بند الصدقات العامة أو من المبالغ



المبرع بها خصيصاً لمشروع الأضاحي ولا يجوز تغطيتها من بند الزكاة.
(٣) ما زاد عن مبالغ الأضاحي يجوز صرفها في أبواب الخير الأخرى إذا كان هناك تفويض من المضحين بذلك وإلا وجب إعادةتها للمضحين .

(٤) يجوز الاستفادة من جلود الأضاحي وكل ماعدا اللحم إذا تم الاتفاق مع المضحي على توكيل الهيئة بالذبح وهبة ما عدتها للهيئة ، ولها بيعها وإنفاق ثمنها في وجوه الخير .

(٥) يجوز توزيع الأضاحي حية على الفقراء وتوكيلهم بذبحها عن صاحبها ، إذا تيقن أن الفقير سيفعل ذلك وإلا لم يجز .

(٦) الأصل أن تلتزم الهيئة بمراعاة التضحية على الصفة التي حددها المضحي ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تحول الأضحية من جنس الأنعام إلى آخر، ومن خروف إلى سبع بقرة في الأحوال التالية :

أ - أن يكون الجنس المحول إليه أفضل لكون لحمه مرغوباً أكثر من غيره في بلد التضحية.

ب - ألا يوجد الجنس المحدد .

ج - في حالة الضرورة ، بأن لا يفي المبلغ بقيمة الأضحية من النوع المحدد وفيه بنوع آخر.

د - أن يكون المضحي قد أذن بالتضحية مطلقاً من دون تحديد جنس بعينه.

ه - أن يكون هناك تفويض من المضحين للهيئة باختيار جنس الأضحية حسب ما تراه من مصلحة.

و - على الهيئة عدم التعامل مع أي جهة خارجية قبل التأكيد من أمانتها وقدرتها على القيام بالواجبات الموكلة إليها .

ز - ضرورةأخذ تفويض من المضحين بتحويل مكان الأضحية أو تبديل جنسها عند تعذر تنفيذ رغبتهم .



الباب الخامس

زكاة الفطر



مادّة (١)

تعريف : هي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان ، فيطلق عليها زكاة الفطر، وتسمى زكاة البدن تمييزاً لها عن زكاة المال.

مادّة (٢)

زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى.

مادّة (٣)

- ١- يخرج المسلم الذي يكون لديه عند وجوبها ما يزيد عن قوته وقوت عياله الذين تلزمهم نفقتهم زائدة عن مسكنه ومتعاه وحاجاته الأصلية لليلة العيد ويومه، عن نفسه وعن زوجته وعن كل من تلزمهم نفقتهم من أولاده ، ووالديه إن كان يعولهما، ولا تلزمه فطرة خدمة، أو من كفله يتيناً أو طالب علم، وإن تبرع بفطرتهم مع إذنهم جاز.
- ٢- لا تلزم فطرة الجنين، ما لم يولد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

مادّة (٤)

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، والسنّة إخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد، ويجوز تعجيل إخراجها من أول أيام رمضان.



ماده (5)

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الفطر صاع نبوبي مما يعتبر قوتاً يتقوّت به، كالأرز والقمح والتمر والذرة والدقيق والأقط و(اللبن المخفف) واللحيف المخفف (البودرة)، والجبن واللحوم سواء كانت معلبة أم غير معلبة والصاع مكيال يتسع مقداره (٥، ٢) كيلوغراماً من الأرز تقريباً.

ماده (6)

يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً بمقدار قيمة الفطر العينية، وهذا التقدير ليس ثابتاً بل يختلف من عام لعام، ومن بلد إلى بلد بحسب غلاء الأقواف ورخصها.

ماده (7)

مصارف زكاة الفطر هي مصارف الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة (آية ٦٠) إلا أن الفقراء والمساكين هم أولى الأصناف بها.

ماده (8)

يجوز تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

ماده (9)

إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للهيئة تأخير صرف بعض ما اجتمع من زكاة الفطر إلى ما بعد يوم العيد على أن لا يتجاوز نهاية شهر شوال.





الباب السادس

كفالۃ الأیتام



ماددة (1)

البيتيم هو من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ، أو صدر حكم قضائي بموته بعد فقده، ويلحق به من انقضت على فقد والده مدة لا تقل عن أربع سنوات إذا غاب في حال يغلب على الطن الهلاك، ويلحق به اللقيط (مجهول الأبوين) أو كان مفقود الأب أو مجهول إقامة الأب، مراعاة للمعنى المحظوظ في كفالة اليتيم بجامع الحاجة واستحقاق الرعاية.

ماددة (2)

شروط كفالة اليتيم :

- (١) وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة أو مجهول الأب.
- (٢) ألا يتجاوز سن البلوغ.
- (٣) ألا يكون له دخل أو مال يحقق كفایته.
- (٤) ألا يوجد له عائل ملزم بإعانته.
- (٥) يجوز كفالة اليتيم غير المسلم من الصدقات كما يجوز كفالتة من الزكاة إذا رُجِي إسلامه أو إسلام من يرعاه أو لدفع شر متوقع من عدم كفالتة.

ماددة (3)

يجوز أن يشترك في كفالة اليتيم أكثر من كافل بشرط علمهم بذلك.



مادّة (4)

يجوز أن تستمر الكفالة بعد بلوغ اليتيم لحين حصول تحقق مقدرتة على العمل إذا وافق الكافلون على أن يظهر هذا في استمرارات الكفالة.

مادّة (5)

يجوز قبول تبرعات الكافل غير المسلم لأيتام مسلمين، ولا يُربطون به سداً للذرية.

مادّة (6)

يجوز استخدام الأيتام بعد بلوغهم للعمل مستأجرين لدى بعض كافليهم على أن يدفع أجرهم غير منقوص، ولا يضيع ذلك ثواب الكفالة.

مادّة (7)

يجوز إقامة دورات للقرآن الكريم، ودعم مخيمات كشفية للأيتام من أرصادتهم المتوفرة إذا تحقق أنها فائضة عن حاجاتهم الأصلية.

مادّة (8)

لا يجوز الإبقاء على الأيتام في المدارس النصرانية، لما فيه من تعريض أطفال المسلمين للفتن في الدين.

مادّة (9)

يجوز إلحاق الأيتام في مدارس غير إسلامية بهدف اكتساب المعرفة والخبرة لعدم توفر مدارس إسلامية تقي بالغرض مع وجوب متابعتهم دينياً وأخلاقياً وتربوياً لحماية دينهم وأخلاقهم.

مادّة (10)

يجوز إلحاق اليتيم المعاق بالمؤسسات غير الإسلامية لرعايته المعاقين عند عدم توفر المؤسسات الإسلامية مع



مراقبة ما جاء في المادة السابقة من وجوب متابعتهم.

(11) özlo

عند نقص المبلغ المتبرع به لليتيم أو ريعه عن حاجة اليتيم يجوز إكمال النقص من الصدقات أو من التبرع العام لمشروع كفالة الأيتام أو من عوائد وقفيات الأيتام وعوائد وقفية «نور على الأرض».

(12) öɔlɔ

إذا فاض مبلغ الكفالة عن حاجة اليتيم فيجوز صرفه لليتيم آخر إذا تم أخذ تقويض بذلك وإلا صرف له بكمته ولو زاد عن حاجته.

(13) özlo

يجوز تحويل الأيتام في نفس البلد لهيئة أخرى إذا رأت الهيئة مصلحة في ذلك.

(14) özlo

يجوز استثمار مبالغ كفالة الأيتام بالضوابط المبينة في استثمار أموال الزكاة.

(15) özle

يجوز للجهة القائمة بالصرف على الأيتام المحقدين بالدار أن تقطع من أصل الإعانة المبلغ الكافي لإعانتهم وتعليمهم ونفقات إدارة الدار وسائر الخدمات التي تقدم لهم.



الباب السابع

أحكام عامة



ماده (1)

في سبيل تسهيل مهمة الهيئة في أداء عملها توخذ التقويضات الالزمة من المtribعين والتي تعتمد الهيئة الشرعية صيغتها وتظهر في الإصالات والاشتراكات

ماده (2)

يجوز قبول تبرعات غير المسلمين وتوضع في حساب خاص باسم (موارد أخرى) لإنفاقها في الإغاثة والمشاريع الخيرية ولا تخلط مع أموال الزكاة والخيرات ولا تصرف في بناء المساجد وطباعة المصاحف.

ماده (3)

يجوز الصرف على الأمور الإدارية المتعلقة بالمشاريع من أموال المشروع نفسه، على أن يقتصر على القدر الضروري الكافي لسد الاحتياجات الإدارية الالزمة للمشروع ، وأن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقدير قيمة التبرع للمشروع بما لا يتجاوز $١٢,٥\%$ من مبلغ التبرع على أن يكون المtribع على علم وقد فوّض الهيئة بذلك.

ماده (4)

كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يرجع فيه للهيئة الشرعية لاتخاذ ما يلزم بشأنه.



الملاحق





الحق الأول

ضوابط عقود العمل

(١) لا يتم التعاقد إلا مع الجهات المختصة والتي لها خبرة كافية في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها والتي تتمتع بسمعة طيبة وثقة لدى الهيئة.

(٢) يجب أن تكون بنود العقد واضحة ووضوحاً جلياً لدى طرفي العقد بما لا يدع مجالاً للبس أو الجمالة المؤدية للنزاع.

(٣) أن تحدد بداية مدة العقد ونهايته، مع حق الهيئة بخصم مبلغ يتافق عليه الطرفان عن كل يوم تأخير عن الوقت المحدد لتسليم العمل.

(٤) في حالة عدم مطابقة المواصفات لما تم الاتفاق عليه في العقد، يحق للهيئة رفض تسلم العمل أو المادة المتعاقد عليها دون تحمل أية مصاريف، مع إعادة تسلیم العمل أو المادة طبقاً للمواصفات المقترنة عليها في العقد ، أو قبول العمل أو المادة مع خصم نسبة يتافق عليها الطرفان عند عدم مطابقة المواصفات.

(٥) يجوز تضمين عقد الصيانة قطع الغيار إذا كانت معلومة بالرجوع إلى العُرف من حيث تحديد عددها وصفتها وعمرها الافتراضي و وقت تبديليها ولأن الجهة فيها يسيرة ومتغيرة، أما قطع الغيار غير القابلة للتحديد بالرجوع إلى العُرف أو الطبيعة التقنية للمعدات، ويقع التفاوت الكبير في تكلفتها، فلا يجوز تضمينها بالعقد وذلك للجهالة الكبيرة المؤدية للنزاع.

(٦) في كل الأحوال لا يعمل بالشرط الجزائي إذا ثبت أن من شرط عليه أن إخلاله بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته أو أن من شرط له لم يلحقه ضرر من الإخلال بالعقد.

(٧) يجوز التعاقد مع شركات التأمين التكافلي للتأمين على النقود أو المعاملين بالنقد، وعلى ممتلكات الهيئة، وعند عدم وجود التأمين التكافلي يتم عمل التأمين لدى شركات التأمين التقليدي للضرورة، على ألا يتجاوز التعويض الضرر الفعلي، وإذا زاد يرجع الزائد للشركة في جميع الأحوال.

(٨) تؤمن الهيئة على ممتلكاتها والمستأجر يؤمن على معداته وما يملك وعلى العاملين لديه.

(٩) فيما لم يرد بشأنه نص في العقد يخضع للتحكيم، فإن لم يمكن فلالأحكام والقوانين المعمول بها في الدولة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وتختص محاكم الدولة بالفصل في كل نزاع ينشأ بسببه وتنظيمه هذا ضمن بنود العقد.



الملحق الثاني

ضوابط حقوق التأليف والابتكار

- ١- الحقوق المعنوية (كالتأليف والابتكار وغيرها) أصبح لها في العُرف قيمة مالية معتبرة شرعاً، فيجوز التصرف فيها حسب الضوابط الشرعية وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها.
- ٢- من حق الموظف الأدبي أن ينسب له عمله المتبيّن كترجمة كتاب أو تأليفه أو نحو ذلك ولا يُبخس هذا الحق لقوله تعالى (وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءُهُمْ) الأعراف «٨٥».
- ٣- الأصل أن البحث لكاتبه والابتكار لصاحبه وله أن ينشره بعد إجازته من قبل الهيئة ما لم يتم الاتفاق على أن هذا العمل من حقوق الهيئة.

الملحق الثالث

ضوابط الرواتب والمكافآت والزيادات :

- ١- الأصل أن تكون رواتب الموظفين في الهيئة كرواتب المثل في الجهات الأخرى المشابهة لأعمال الهيئة.
- ٢- يجوز التفريق في الراتب والمكافآت والزيادات بحسب المؤهل الدراسي ولو كان العمل واحداً.
- ٣- تجوز مراعاة فروق مستوى المعيشة والوضع الاقتصادي للأفراد في الدول المختلفة عند تحديد الرواتب أو المكافآت أو الزيادات تحقيقاً لمبدأ العدالة.

الملحق الرابع

ضوابط الإعلانات والبرامج الإعلامية

- ١- لا يجوز رسم ذوات الأرواح، ولكن يستثنى من ذلك، إذا كانت الصور غير ظاهر فيها التعظيم، وذلك كوسائل الإيضاح أو بعض اللوحات الإرشادية المقبولة شرعاً في الشكل والمضمون، كما يستثنى من ذلك الصور المطموسة الوجه أو المفصولة الرأس من البدن، أو الصور النصفية والأولى الاكتفاء بالصورة الفوتوغرافية إذا كانت تؤدي الغرض المطلوب.
- ٢- البُعد عن المعازف والاكتفاء بالمؤثرات الصوتية، كالرياح وصوت الطيور وأصوات المياه.



- ٣- يجوز أن تظهر المرأة في المشاهد الإعلانية للحاجة الماسة وفق الضوابط التالية:
- أ - أن تكون ملتزمة بالحجاب الشرعي.
 - ب - أن تكون ملتزمة بآداب الإسلام في الخطاب والحركة.
 - ج - أن تتجنب الاحتكاظ المحرم بالرجال أثناء البروفات.
 - د - أن تكون هناك مصلحة راجحة لظهورها.
 - هـ - ألا يترتب على ظهورها مفسدة.
- ٤- يجوز الاستفادة من الفوائد الربوية التي تاب أصحابها، والأموال المشبوهة الأخرى في البرامج الإعلامية المشروعة.
- ٥- يجب مراجعة كل الإعلانات والبرامج الإعلامية من قبل مكتب الرقابة الشرعية واعتمادها قبل عرضها ونشرها.

الملحق الخامس

ضوابط استقبال المتبرع

- ١- مراعاة الآداب الإسلامية وحسن الاستقبال والبِشْر والترحيب والظهور بال貌هير اللائق.
- ٢- الدعاء للمتبرع بالخير والبركة والحفظ والثواب الجزيل من الله تعالى.
- ٣- الاستفسار من المتبرع عن ماهية المبلغ ، هل هو من الزكاة أم من غيرها، وكتابة نوعه ليتسنى عمل اللازم واستخدام الختم المناسب على الإيصال.
- ٤- كتابة الإيصالات بوضوح سواء من ناحية الأرقام أم من ناحية الحروف مع توقيع الموظف وختم الهيئة.
- ٥- ضرورة كتابة اسم المتبرع عند عدم الرغبة يكتب رقم هاتفه للتواصل معه عند الضرورة إلا في حالة رفضه للأمرتين.
- ٦- الاتصال برئيس مكتب الرقابة للشئون الشرعية عند استفسار المتبرعين للرد على أسئلتهم واستفساراتهم أو تزويدهم بالهاتف المخصص للاتصال في الوقت المناسب.
- ٧- الأصل أن يستقبل الرجال موظفون رجال، والنساء يستقبلن النساء، إلا عند الحاجة التي تدعو لذلك، كالفروع التي ليس بها إلا موظفون رجال.



الملحق السادس

ضوابط البحوث والدراسات

- ١- أن يكون البحث أو الدراسة لهما صلة مباشرة بأعمال الهيئة أو العمل الخيري عامه.
- ٢- أن يكون لها مردود طيب على مسيرة الهيئة وعلى أعمالها وعلى العمل الخيري.
- ٣- أن يكون مقدم البحث أو الدراسة من لهم خبرة في مجال البحث أو الدراسة المطلوبة .
- ٤-أخذ موافقة الهيئة الشرعية على موضوع البحث أو الدراسة.
- ٥- أن تكون حقوق الطباعة والنشر محفوظة للهيئة، لا يجوز للغير التصرف فيها.
- ٦- يجوز الاستفادة من الفوائد الربوية والأموال المشبوهة الأخرى التي تاب أصحابها وسلموها للهيئة في التدريب والأبحاث والدراسات.

الملحق السابع

ضوابط المهام وحضور الدورات والندوات والمؤتمرات

- ١- يجب أن تكون هناك مصلحة لحضور الدورات والمؤتمرات والندوات وأن تكون لها علاقة مباشرة بتطوير أعمال الهيئة.
- ٢-أن يكون القيام بمهام خارج البلاد منوطاً بمصلحة الهيئة ومتابعة أعمالها وال الحاجة قائمة لذلك.
- ٣- يجوز للمرأة أن تلقي المحاضرات على الرجال وأن تحضر الاجتماعات واللقاءات وفرق العمل وأن تكفل بمهام من خارج البلاد إذا دعت الحاجة لذلك مع ضرورة الالتزام بالضوابط والأداب الشرعية.





الضوابط الشرعية في استثمار أموال الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية



البند الأول:

التعريفات

يُقصد بالاصطلاحات المعنى الموجود قرین كل منها:

- ١ - **الهيئة**: الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
- ٢ - **المجلس** : مجلس إدارة الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.
- ٣ - **الجهة الشرعية** : هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ٤ - **الاستثمار** : تعاون الأصول الوقفية لزيادة ريعها وتنمية هذا الريع.
- ٥ - **الأموال الوقفية** : هي جميع الأموال المتداولة في الهيئة ولها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالأصول الموقوفة.
- ٦ - **الأصول الموقوفة** : هي جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة القابلة للوقف التي يوقفها أصحابها بنظارة الهيئة ابتداءً أو مalaً.
- ٧ - **أموال الاستبدال** : أثمان العقارات الموقوفة التي بيعت بقصد شراء بدلها من العقارات.
- ٨ - **فائض أموال الاستبدال** : الفائض المتبقى من أثمان العقارات الموقوفة التي بيعت بعد شراء بدلها من العقارات.
- ٩ - **الريع** : جميع الأموال المتحصلة كإيرادات من الأصول الموقوفة.
- ١٠ - **الريع القابل للصرف** : جميع الأموال المتحصلة كإيرادات من الأصول الموقوفة مخصوصاً منها المخصصات والمصروفات.
- ١١ - **فائض الريع** : المبالغ الفائضة من الريع القابل للصرف بعد استفاد واستكمال الهيئة من الصرف حسب شروط الواقفين.
- ١٢ - **مخصص إعادة الإعمار** : ما يتم حجزه من ريع عقار الوقف في مقابل إعادة إعماره.
- ١٣ - **التأمينات** : الأموال المأخوذة من مستأجرى عقارات الوقف للتعويض عن إتلاف العقار المستأجر أو التخلف عن دفع الأجرة.



البند الثاني:

أنواع الأموال لدى الهيئة

أولاً : أموال وقفية:

١ - الأصول الموقوفة :

أ - اصول عقارية.

ب - أموال الاستبدال وفائض أموال الاستبدال.

ت - الأموال النقدية :

أموال نقدية مشروطة. -

أموال نقدية غير مشروطة. -

ث - الأوراق المالية (الأسهم).

ج - وغيرها من الأموال القابلة للوقف

٢ - أموال الريع:

أ - عموم الريع.

ب - الريع القابل للصرف.

ت - فائض الريع القابل للصرف.

ث - المخصصات.

مخصص إعادة الإعمار.

مخصص الديون المشكوك في تحصيلها والمعدومة.

ثانياً : أموال صدقات وتبرعات

ثالثاً : أموال الزكاة

رابعاً : التأمينات والمخصصات



البند الثالث:

الضوابط الشرعية العامة لاستثمار الأموال لدى الهيئة

- ١ - يتم تطبيق الدعم المالية المستقلة لجميع أنواع الأموال المتوفرة لدى الهيئة ، بحيث يتم التعامل مع الأموال بهذه الكيفية والتي لها تأثير على العمليات الاستثمارية والتوثيق المحاسبي لها.
- ٢ - يكون الاستثمار وفق القواعد وصيغ الاستثمار الشرعية.
- ٣ - يتم مراجعة واعتماد الصيغ والعقود المختلفة والاتفاقيات من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ٤ - يجب مراعاة الأعراف المستقرة الصحيحة في أساليب الاستثمار وتوزيع المخاطر وفي اختيار الصيغ المأمونة ، ويرجع في ذلك إلى عُرف المستثمرين في كل نوع من أنواع الاستثمار.
- ٥ - الأصل أن الاستثمار مقصور على الأصول الموقوفة ولا يستثمر الريع أو أموال الاستبدال إلا بضوابط خاصة - مبينة في البند الرابع - .
- ٦ - استثمار الأصول الموقوفة يحد بحسب الأصل الموقوف ابتداء من الواقع.
- ٧ - يجب تقييم الأصول المستثمرة وذلك للوقوف على معرفة مقدار المال الموقوف ومقدار الريع على تقييم الأصول الواقعية المستثمرة.
- ٨ - العقار الشخص من الدولة ويتم تمويل استثماره من الأصول الموقوفة يلتزم في تمويل الاستثمار بالشروط المنقق عليها مع الدولة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٩ - عدم الاستثمار المباشر في الشركات أو الصناديق التي يدخل في نشاطها الإقراض أو الاقتراض بفائدة أو التي لا ينص نظامها الأساسي على أن أغراض الشركة أو الصندوق تتطرق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- ١٠ - عدم الاستثمار في السندات باعتبارها أدوات دين ربوية.
- ١١ - يجب التقيد بأوجه الاستثمار التي حددها الواقع ما لم يثبت عدم جدوى الاستثمار ويكون ذلك بقرار من اللجنة الاستثمارية المتخصصة بعدأخذ رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- ١٢ - تعرض اللجنة موضوع الاستثمار المزعزع الدخول فيه على الجهة الشرعية موضحاً فيه نوع المال المطلوب استثماره حسب التصنيف الوارد في مادة (٢) من هذه اللائحة مع شرح واضح وكاف عن موضوع الاستثمار، وكذلك تقديم جميع العقود المتعلقة به باللغة العربية.



البند الرابع:

ضوابط وشروط استثمار ريع الوقف

- ١ - أن يكون الاستثمار مأموناً عُرفاً وملتزاً بضوابط الاستثمار الشرعية.
- ٢ - أن يكون الاستثمار قصير الأجل يمكن تسبييل أصوله فور وجود المستحقين.
- ٣ - لا يجوز تحويل أموال الريع إلى أصل.
- ٤ - كل ما نتج عن استثمار الريع من أرباح يعتبر ريعاً ويصرف مع أصله حسب شروط الواقعين ولا يتم إعادة استثماره مرة أخرى.
- ٥ - يعتبر ريعاً:
 - أ - إيرادات العقارات بعد خصم مصاريفها ومخصصاتها.
 - ب - الأرباح النقية من الاستثمار في الشركات إذا كان الاستثمار ليس من أجل المضاربة.
 - ج - الأرباح المحققة نتيجة بيع الأسهم أو الأرباح النقية.
 - د - أسهم المنحة تعتبر زيادة رأس مالية تُعامل معاملة الأصل الموقوف (تعتبر أسهم المنحة كزيادة متصلة تابعة للأصل كزيادة أثمان العقارات وسمن الدابة).
- ٦ - أن يكون الاستثمار فقط من فائض الريع القابل للصرف.
- ٧ - عدم وجود مستحقين أو جهة خيرية يتوجب صرف الريع إليها.

البند الخامس:

أموال الاستبدال (أموال البديل)

- ١ - يمكن استثمار أموال الاستبدال لحين البحث عن عقار وقفي بدل العقار المباع وذلك وفق ضوابط الاستبدال الشرعية.
- ٢ - كل ما نتج عن استثمار أموال الاستبدال من أرباح يعتبر ريعاً ويصرف في مصارف الوقف.
- ٣ - لا تستثمر أموال الاستبدال في حال وجود عقار بديل أو يمكن توفيره قريباً.



البند السادس:

أموال الزكاة

- ١ - الأصل عدم جعل أموال الزكاة أصولاً مدرة بل يجب صرفها في مصارفها الشرعية.
- ٢ - يجوز استثمار أموال الزكاة عند عدم وجود مستحقين أو جهة خيرية يتوجّب صرف الزكاة إليها.
- ٣ - في حالة تم استثمار أموال الزكاة لدواعي خاصة مثل عدم وجود المستحقين أو أنها فاضت عن حاجتهم الآنية فإنه يراعى في ذلك الأمور الآتية:
 - أ - أن يكون الاستثمار مأموناً عرفاً وملتزمًا بضوابط الاستثمار الشرعية، حيث إنهأمانة لدى الهيئة.
 - ب - أن يكون الاستثمار قصير الأجل بحيث يمكن تسبييل أصوله عند وجود المستحقين.

البند السابع:

أموال الصدقات

أموال الصدقات على نوعين:

أولاً - الصدقات المحددة مصارفها:

يجب صرفها في مصارفها المحددة وفقاً للظروف التي تم جمعها بها، وعدم جعلها أصولاً مدرة، مراعاة لغرض المتصدق.

ثانياً - الصدقات العامة:

لا مانع من جعلها أصولاً (وقدماً) حسب ما تقتضيه المصلحة ولا مانع من استثمارها كذلك مع مراعاة ضوابط الاستثمار وأموال الوقف.

البند الثامن:

أموال التبرعات

يطبق عليها ما يطبق على أموال الصدقات .



البند التاسع:

أموال التأمين أو الغير

- ١ - في حالة استثمار تأمينات المستأجرين أو أموال الغير فيصبح عوائدها لهم.
- ٢ - يمكنأخذ موافقة الغير في أن ريع أموالهم يتم صرفه في أعمال خير عامة أو خاصة أو أنشطة اجتماعية للعقار مثلاً.

البند العاشر:

مخصص إعادة إعمار الوقف

الأرباح الناتجة عن هذا المخصص تُعامل معاملة ريع الوقف، وتُصرف في مصارفه مع مراعاة ضوابط استثمار الوقف.

